الحمد لله وحده

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 61856

بتاريخ 2018/03/29

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/03/28 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ع ر ق المحامي لدى التعقيب في حق المتهم غ خ ضد الحق العام .

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 7218بتاريخ 2017/03/22 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار جريمة مسك وحيازة مادة مخدرة بنية الاتجار فيها من قبيل تسليم مادة مخدرة بنية الاتجار فيها وثبوت إدانة غ خ من اجلها وسجنه مدة ستة اعوام وتخطيته بستة الاف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وباقرا ره فيما زاد على ذلك "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تبين من أوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الابحاث المجراة بواسطة أعوان مركز الأمن با طبق محضرهم عـ512ـدد المحرر في 02ديسمبر2014 ومحضر بحث فرقة الشرطة العدلية بـ عدد 902 بتاريخ 2014/12/03 والأبحاث المجراة لدى قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ انه بمناسبة قيام أعوان مركز الأمن بـ بدورية لفائدة الامن العام بـ وبالتحري مع المظنون فيه م ا ر اعترف لهم بحيازته لمادة مخدرة وقد أمكن لهم حجز قطعتين من مادة مشبوهة لديه وقد كان يجالس المظنون فيهما غ خ و أ وبذلك انطلقت التتبعات وبإحالة أوراقها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية أحيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل جريمة مسك وحيازة مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها والمسك بنية الاستهلاك واستهلاك تلك المادة طبق الفصول 4و5 من قانون 1992/05/18. فصدربتاريخ2016/01/20 الحكم الجنائي الابتدائي عدد 7183 القاضي ابتدائيا غيابيا بثبوت إدانته من اجل حيازة مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها وسجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بستة ألاف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك فاعترض عليه المتهم وبتاريخ 2016/06/22 صدر الحكم الابتدائي عــ7302ـدد القاضي ابتدائيا : "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى في حق غ خ " فاستأنفته النيابة العمومية وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتاريخ 2017/02/22 في القضية عدد 7038 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقص الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار جريمة مسك وحيازة مادة مخدرة بنية الاتجار فيها من قبيل تسليم مادة مخدرة بنية الاتجار فيها وثبوت ادانة غ خ من اجلها وسجنه مدة ستة اعوام وتخطيته بستة الاف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وبإقراره فيما زاد على ذلك فاعترض عليه المتهم فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها وفق نصه المبين أعلاه

و الذي تعقبه نائب المتهم الأستاذ ع ر ق ناسبا له :

- خرق القانون بمقولة وان تصريحات المتهم في حق منوبه والتي اعتمدها الحكم المطعون فيه دليلا غلى ثبوت إدانته لا تعد من قبيل الشهادة لعدم توفر شروط الشهادة فيها فضلا عن إنها كانت غير مستقرة سائر مراحل البحث وإنما قد تراجع فيها عند إجراء المكافحة بينهما في إطار القضية الاعتراضية الابتدائية ’وقد كانت تلك الشهادة غير معززة بقرائن قانونية متظافرة كما أن المتهم كانت

له مصلحة من تلك الشهادة وهي درء التهمة عن نفسه وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

-عن المطعن المتعلق بخرق القانون :

حيث انه رجوعا إلى مظروفات ملف القضية و أسانيد القرار المطعون فيه تبين أن محكمة الموضوع قد تعرضت إلى عناصر القضية المادية منها و القانونية مع توليها الموازنة بين قرائن الإدانة و قرائن البراءة على حد السواء و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده و ان قرائن الإدانة كانت هي الراجحة في حق المتهم وكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف منها شهادة المتهم م ا ر في سائر اطوار البحث ولدى قلم التحقيق وقد توفرت له كل الضمانات كما لم يثبت وجود ما يدفعه لتوريط المتهم المعقب حاليا طبقا لأحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف

وحيث ان اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص او افراط في السلطة او خرق للقانون او خطأ في تطبيقه عملا بأحكام الفصل 258 من م.ا.ج

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ او ضعف في التعليل او تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم29مارس 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه